فاذا نظرت بين راجع لهن بين الصنفين بالوجوه الاربعة وجدت بينهما التماثل فتكتفي باحد المثلين
وتنظر بينه وبين راجع الصنف الثالث وهم العصبة بالوجوه الاربعة ايضا فتجد راجعهم
اربعة ايضا مماثلة فسهامهم لهن وسهم مثل راجع في اربعة واربعة واربعة وكلها متماثلة
تلك فتكتفي باحدهما وتضربه في اثني عشر بثمانية واربعين ومنها تصح فاخرج منها وباجعها
خرجنا فيه المسالة فيكون لكل زوجة ثلاثة ولكل اخ واحد ولكل عاصب خمسة ومثال
التداخل زوجتان وابنتان وثلاثون اختا لاب وثمانية اعمام فاصلها من اثني عشر للزو
جتين ثلاثة متباينة لهن فتثبت عددهن وهو اثنتان وللاخوات ثمانية موافقة لهن
بالثمن فترد ما لهن الى الاربعة ثم انظر بين عددهن الراجع بالوجوه الاربعة فتجد الاثني
داخلين في الاربعة فتكتفي بها وتنظر بينها وبين راجع الاعمام الذين هم ثمانية لما
بينهم لسهمهم بالوجوه الاربعة ايضا فتجد بينهما التداخل لان الاربعة داخلة في الثمانية
فتكتفي بالثمانية وتضربها في اصل المسالة بستة وتسعين ومثال التوافق اربع زوجا
ت وثمانية واربعون اختا لاب وعشرة اعمام فاصلها من اثني عشر للزوجات ثلاثة
مباينة فتثبت عددهن اربعة وللاخوات ثمانية موافقة لهن بالثمن فترد هن الى
سقفهن وهو ستة واذا نظرت بين تسعة الى جميعها بالوجوه الاربعة وجدت بينهما
التوافق بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر باثني عشر ثم انظر بين هذا الخارج
وبين راجع الاعمام الذين هم عشرة لما بينهم لسهمهم بالوجوه الاربعة ايضا فتجد بينهم
التوافق بالنصف ايضا فاضرب نصف الاثني عشر وهو ستة في عشرة بستين ثم الستين
في اصل المسالة باثني عشر بسبعمائة وعشرين لكل زوجة خمسة واربعون ولكل اخت عشرة ولكل
عم ستة ومثال التباين اربع زوجات وثلاث اخوات لاب وخمسة اعمام فاصلها من
اثني عشر للزوجات ثلاثة مباينة فتثبت عددهن وللاخوات ثمانية مباينة
فتثبت عددهن واذا نظرت بين عددهن الى جميعها بالوجوه الاربعة وجدت التباين
فاضرب احدهما في كامل الاخر بستة وانظر بين الستة الخارجة بالضرب وراجع
الاعمام الذي هو خمسة لما بينهم لسهمهم بالوجوه المذكورة فتجد بينهما التباين ايضا
فاضرب احدهما في كامل الاخر بستين ثم الستين في اثني عشر التي هي اصل المسالة
بسبعمائة وعشرين ومن له شيء من اصلها اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسالة وهو
ستون فيكون لكل زوجة خمسة واربعون ولكل اخت ثمانون ولكل عم ستة انتهى

فصل

فصل في ذكر حجب الاسقاط

تقدم في فصل احوال الميراث ان الوارث على ثلاثة اقسام من لا يحجب ابدا ومن يحجب فلا يرث
شيئا وهو حجب الاسقاط ومن يحجب عما ثبت له في الميراث الى قلته وهو حجب نقل وحجب
نقص وتكلم هنا على اعيان كل قسم وما اشار اليه الثالث بالفصل بعد هذا والاولين بقوله
والسقوط لا دخل له في بنت بل وابن علا او لا ولده وان سفل ولا صنفوه ايضا الزوج والام فقد
اي يحجب الابن بفرع يوجب حجب ذي مانع من كفر او رق او قتل عمدا كما ياتي في موانع
الميراث ولكن الجد الاعلى يحجبه الجد الادنى منه فلا يرث معه شيئا ويحجبه ايضا
الاب فلا يرث معه شيئا وكما يحجب الجد بالاب والجد الادنى منه كذا ابن الابناء الاسفل
بالاعلى منه من ابن او ابن ابن يحجب فلا يرث مع الاعلى شيئا وبالاب والجد وابن الابن حجب
اخوة من كان اشقاء كانوا او لاب او لام فلا شيء يجب لواحد منهم مع وجود من ذكر كذا
بنو الاخوة ايضا حجبوا بالجد وحجبوا ايضا بالاخوة حال كونهم مشيا لان الاخ للاب
مقدم على ابن الاخ الشقيق واحرى ان يقدم الاخ الشقيق على ابن اخيه الشقيق او للاب
والجد بالحجب للاخوة دعا الى ما قال فيه ما دعا اليه ما احاطت به كما في الجواهر فيما
ابدي الغريبة التي انتهت لمالك وهي زوج وجد وام واخ لاب واخوة من اعيان الام
اصلها من ستة للام واحد وللزوج ثلاثة وللجد واحد يبقى واحد فقال مالك في مشهور
قوليه هو للجد ايضا لانه يقول للاخ للاب لو كنت دوني لم يكن لك شيء وكان الثلث الباقي
للاخوة للام وانا حجبتهم فانا احق بنصيبهم وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه ان الفرض
الباقي يكون للاخ للاب لان الاخوة للام محجوبون ووافقه مالك في قوله الاخر حسبما ذكره
هكذا ابن الحاجب والغ... في تعصيبه ولما كان المشهور عند مالك هو الاول قيل
لها المالكية وهو قول زيد في هذه ولذا سميت بالمالكية فان كان محل الاخ للاب اخ شقيق
فهي شبه المالكية كما قال وشبهها عكسها علم ما في وجه شبه المالكية وهي زوج
وام وجد واخ شقيق واخوان للام فانكر للاخ وقد فارس مشهور قول مالك لا شيء للاخ
الشقيق لان الجد يقول لو كنت دوني لكنت تشارك الاخوة للام في الثلث الداخل الذي هو
كالاشياء وهي المسماة بالحمارية فانه انما ثبت الحمارية بالام وانا احجب كل
من ادلى بها فلا شيء لك وانما سميت بالحمارية حيث لا جد فيها لان عمر رضي الله عنه
قضى فيها اولا بان لا شيء للشقيق لاستغراق ذوي الفروض التركة للزوج ثلاثة

الصواب حذفه لما يلزم فيه من التكرار مع ما ياتي

Copyright © King Saud University